



المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة  
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

الرأي رقم 35 بتاريخ 20 فبراير 2024  
بشأن أداء أتعاب تجمع مهندسين معماريين

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على رسالة السيد ..... بتاريخ 08 نونبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق  
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق  
بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات  
العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة  
بتاريخ 20 فبراير 2024.

أولا: الوقائع

استطلع السيد .....، بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، رأي اللجنة الوطنية  
للطلبات العمومية بخصوص مسألة قانونية اعترضت ال..... المذكورة في معرض أدائها لنسبة 0.5%  
المرتبطة بالتسليم النهائي لأشغال الحصة رقم 1 من المشروع المتعلق بإنجاز أشغال بناء مركب رياضي  
وثقافي واقتصادي (المكون من خمس حصص) لفائدتها. وقد أبرمت هذه ال..... بتاريخ 05 شتنبر  
2011 عقد هندسة معمارية مع تجمع مهندسين معماريين، بهدف دراسة وتتبّع أشغال بناء المركب  
الرياضي والثقافي والاقتصادي المذكور.

وتم بتاريخ 17 يوليوز 2014 إسناد صفقة بناء الحصة رقم 1 المتعلقة ببناء " ملعب رياضي " (Terrain de sport) إلى شركة " ..... " التي أنجزت الأشغال المتعلقة بالحصة المذكورة وتم تسلمها مؤقتا ونهائيا. وبعد إنجاز هذه الأشغال توصل تجمع المهندسين المعماريين بمجموع أتعابه كما هو محدد في العقد، باستثناء نسبة الأتعاب المحددة في 0.5% المرتبطة بالتسليم النهائي لأشغال الحصة المذكورة.

وباعتبار الأشغال المنجزة والمسلمة نهائيا تخص فقط حصة واحدة (الحصة رقم 1) من مجموع الحصص الخمس المكونة للمشروع المزمع بناؤه، وأن باقي الحصص الأخرى لم يتم بعد الشروع في إنجاز أشغالها، فقد استطلعت ..... رأي اللجنة الوطنية حول كيفية أداء نسبة الأتعاب المذكورة فيما يخص الحصة المنجزة والتي تم تسلم أشغالها نهائيا.

### ثانيا: الاستنتاجات

حيث تستطلع ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لأداء أتعاب تجمع المهندسين المعماريين بالنسبة للحصة رقم 1 المتعلقة ببناء " ملعب رياضي " من المشروع المتعلق بإنجاز أشغال بناء مركب رياضي وثقافي واقتصادي ب.....؛

وحيث أبرم التجمع المذكور عقد الهندسة المعمارية رقم 01/2011 من أجل دراسة وتبعية أشغال بناء المركب الرياضي السالف الذكر، تطبيقا للمنشور رقم 56/CAB المؤرخ في 16 فبراير 1992؛ وحيث وفقا للمادة 19 من عقد الهندسة المعمارية المشار إليه أعلاه، يقوم المهندس المعماري، من بين المهام الموكلة إليه، بمساعدة صاحب المشروع خلال عمليات التسليم المؤقت والنهائي ويعد المحاضر المتعلقة بها؛

وحيث لأن كانت مقتضيات الفقرتين 2 و3 من المادة 20 من عقد الهندسة المعمارية حددت كفاءات أداء مستحقات تجمع المهندسين بالنظر إلى مجموع الأشغال المراد إنجازها، أي بالنظر إلى مجموع الحصص وليس بالنظر إلى كل حصة على حدة، فإن ذلك لا يجب أن يفهم منه أن أتعاب التجمع لا يمكن أداؤها إلا باستكمال إنجاز جميع الحصص، خاصة وأنه في نازلة الحال فإن الاقتصار إلى حد الآن

على إنجاز حصة واحدة هي مسألة راجعة إلى صاحب المشروع وليس إلى تقصير من التجمع يمكن أن يتحمل مسؤوليته.

وحيث بناء عليه فإنه لا يوجد أي مبرر لعدم أداء مستحقات التجمع المذكور، ومن حق هذا الأخير استيفاء مستحقاته عن الحصة رقم 1 من الأشغال المنجزة برسم الصفقة؛

وحيث في حالة إعلان صاحب المشروع عن طلبات عروض بالنسبة للحصص الأخرى المتبقية من المشروع المزمع بناؤه، يبقى تجمع المهندسين المعماريين المعني ملزما بالتتبع وفقا للعقد الذي سبق أن أبرمه معه؛

وحيث إذا ارتأى صاحب المشروع عدم الإعلان عن طلب العروض لسبب أو لآخر بخصوص باقي الحصص المكونة للمشروع التي لم يتم بعد الشروع في إنجاز أشغالها، أمكنه اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ العقد المبرم بين الطرفين.

### **ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه يحق لتجمع المهندسين المعماريين المتعاقد معه استيفاء مستحقاته كاملة مقابل إنجاز أشغال الحصة رقم 1 من المشروع، وفي حالة إعلان صاحب المشروع عن طلبات العروض بالنسبة لباقي الحصص الأخرى، يبقى التجمع المعني ملزما بتتبع الأشغال وفقا للعقد المبرم مع ال.....المعنية.